الصوم ١

الدرس ٣٧-٣٥٠

الثلثاء - ٢٠ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

المسألة الثالثة والعشرون: الشك في أصل فوت الصوم ١
بحث تطبيقي عن قاعدة الحيلولة والتجاوز ٢
المسألة الرابعة والعشرون: وصية الميت بالاستئجار للقضاء ٢
مناقشة رأي السيد السيستاني ٣
المسألة الخامسة والعشرون: الشك في إتيان الأب بالقضاء ٤
بحث تطبيقي عن قاعدة التجاوز ٤
الاستدلال بـ«اليمين الاستظهاري» (على الغاء استصحاب بقاء القضاء على الميت) والرد عليه ٥
المسألة التالية: حكم إقرار الميت بما عليه من قضاء ٦

المسألة الثالثة والعشرون: الشك في أصل فوت الصوم

المسألة الثالثة والعشرون: إذا شكّ الولي -أي الولد الأكبر- في اشتغال ذمة الميت وعدمه، لم يجب عليه شيء. ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقل والأكثر، جاز له الاقتصار على الأقل.

إذا شك في فوت صومٍ عن أبيه، لا يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم المشكوك فوته عن أبيه. لأن موضوع وجوب القضاء هو أن الرجل يموت وعليه صيام. كيف نثبت أن عليه صيام؟ الشك في أصل الفوت، لا في أنه قضى ما عليه من الصوم الفائت، فذاك بحث آخر سيأتي. نشك هل فات منه الصوم أم لا.

من يرى مثل السيد الخوئي أن موضوع وجوب القضاء هو الفوت قطعاً أو احتمالاً فكلامه واضح يقول: استصحاب عدم إتيانه بالصوم داخل الوقت لا يثبت وجوب القضاء. وموضوع وجوب قضاء الولد الأكبر لفوائت أبيه هو ثبوت وجوب القضاء على أبيه، واستصحاب عدم الإتيان بالصوم في داخل الوقت لم يثبت ذلك.

أما من يرى مثل السيد الحكيم أن موضوع وجوب القضاء هو عدم الإتيان، فهو يحتاج إلى أن يُجري أصلاً موضوعياً حاكماً على استصحاب عدم الإتيان. وإلا لو لم يكن هناك أصل موضوعي حاكم يجري استصحاب عدم إتيانه بالصوم، وبذلك يثبت أن عليه صياماً.

بحث تطبيقي عن قاعدة الحيلولة والتجاوز

إن قلتم يمكن أن نتمسك بقاعدة الحيلولة أو قاعدة التجاوز، نقول لا بأس، لكن في بعض المجالات لا تجري لا قاعدة الحيلولة ولا قاعدة التجاوز؛ للشك في أصل تعلق الأمر بأداء الصوم في حق هذا الأب، لعله كان مسافراً. إن جرى استصحاب عدم كونه مسافراً، فبذلك نثبت الأمر بالأداء، وفي طول ذلك نجري قاعدة الحيلولة أو قاعدة التجاوز.

أما لو كان مسافراً ونحتمل أنه استمر سفره إلى أول رمضان. قبل رمضان أعلم بأن أبي كان مسافراً، واحتمل أنه لم يرجع من ذاك السفر إلا بعد مضي أيام من شهر رمضان. فاستصحاب بقائه في السفر هنا ينفي وجوب الأداء عليه. وإذا لم يجب عليه الأداء، فكيف تجري قاعدة الحيلولة أو قاعدة التجاوز مع الشك في وجوب الأداء عليه؟ لا بد أن نُحرز أنه وجب عليه الأداء إما وجداناً أو تعبداً، ثم نجري قاعدة الحيلولة أو التجاوز لإحراز امتثاله للأمر. هنا الأصل يقول لم يكن واجباً عليه أداء الصوم مادام كان مسافراً. فهذا يثبت أن عليه صياماً. استصحاب عدم صومه أو بقائه في السفر يثبت أنه لم يصم صوماً مشروعاً، فعليه صيام.

إلا أن تُجروا قاعدة التجاوز بعد وفاة أبيكم فتقولون بأنه وجب عليه الصوم ولو قضاءً، ذلك بحث آخر. هل تجري قاعدة التجاوز؟ فإذا جرت قاعدة التجاوز لإثبات أنه صام ولو قضاءً هذا يفيدنا في البحث التالي، وهو ما إذا علمنا بأنه فات منه الصوم و نشك هل قضاه أم لا. سنتكلم هنا أنه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز في حق الأب. إذا ثبت بالوجدان أو بالأصل أن عليه صياماً، نشك هل صام بنفسه أم لا، فكما يأتي في بعض المسائل التالية أنه هنا يجب على الولد الأكبر القضاء لأنه ثبت أن على أبيه صياماً، فنستصحب أن عليه صياماً إلى آخر حياته من دون أن تجري قاعدة التجاوز لإثبات أنه أتى بالصوم ولو قضاءً في حال حياته. سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

المهم أننا قبلنا جريان البراءة عن وجوب القضاء عند الشك في الفوت مثل السيد الخوئي، ولأجل ذلك نجري البراءة أو نجري استصحاب عدم وجوب القضاء على الأب، أو نجري البراءة عن وجوب القضاء على الولد الأكبر بعد الشك في موضوعه، لأن موضوعه أن الأب يموت وعليه صيام.

المسألة الرابعة والعشرون: وصية الميت بالاستئجار للقضاء

إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة، سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً، وإلا وجب عليه.

حسب ما نفهم كما يقول السيد الخوئي وجهه واضح، لأن وصية الأب بأن يقضي صومه صديقه الذي كان من العلماء المتدينين، يوصي بأن لا يقضي صومه ولده: «أبي: لا أريد أن تقضي عني صومي، أوصي بأن يقضي عني صديقي الذي هو متدين، فصومه يساوي ألف صومٍ منك ومن أمثالك» يخاطب ابنه. لكن يقال بأن الصحيحة تقول: «الرجل يموت وعليه صيام قال عليه السلام يقضي عنه أولى الناس بميراثه» وهو الولد الأكبر. لم يثبت أن هذا من حقوق الميت الذي يمكنه إسقاطها. مثل وجوب تجهيز الميت. هل يقدر أن يوصي بأنه: «أرجوكم لا تدفنوني ولا تكفنوني ولا تغسلوني، وألقوني في البحر لتأكلني حيتان البحر»؟ لا يجوز ولا تفيد لأن تجهيز الميت حكمٌ غير قابل للإسقاط. مقتضى إطلاق الصحيحة أن وجوب قضاء الصوم عن الأب حكمٌ غير قابل للإسقاط. كيف للأب أن يسقط هذا الحكم؟ مع أن مجرد الوصية ليست ظاهرة في إسقاط حقه. يوصي بأن يقضي صومه صديقه، هذا لا يعني إذا لم يصم صديقه، فإن الولد الأكبر لا يصوم. لكن أن أقول حتى لو كان ظاهر الوصية أن الولد الأكبر لا يصوم، فليس هذا حقاً قابلاً للإسقاط من الميت. هذا هو ما نفهمه كما فهمه كثير من الفقهاء منهم السيد الخوئي.

مناقشة رأي السيد السيستاني

ولكن لا أدري، السيد السيستاني هنا عنده تعليقات له، يا ليت كنا نعرف مستند هذه التعليقة. قال: إذا كانت الوصية نافذة فلا شيء على الولي مطلقاً على الأحوط، إذا كانت الوصية نافذة. أوصى بأن يقضي عنه صديقه، وكانت هذه الوصية نافذة، لا يجب على الولد الأكبر القضاء حتى لو أن ذلك الوصي لم يقض. لماذا؟ هل توجد نكتة؟ هل يوجد انصراف في صحيحة ابن أبي عمير «الرجل يموت وعليه صيام، قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه»؟ هل هذا منصرف إلى رجل يموت ولم يوص بأن يقضي صومه شخص آخر؟ لعل السيد السيستاني يرى الانصراف، لكنني لا أرى النكتة للانصراف.

ثم، هل وصية الإنسان بأن يصوم فلان عني نافذة؟ شخص يتوفى ويوصي بأن يأتي فلان -سماحة الشيخ، سماحة السيد- ليصلي عليّ، ويصعد المنبر في مجالس العزاء والفاتحة الخاصة بي، ويقوم عند الباب يستقبل الناس. هل يجب على هذا الشخص قبول هذه الوصية؟ لا. ما هو الدليل على وجوب قبول هذه الوصية؟ كما يقول السيد الخوئي، هذه الوصية ليست نافذة. الوصية تكون نافذة في أموال الميت بمقدار ثلثها، ولكن وجوب العمل بالوصية في غير ذلك لا دليل عليه. أنا ما عندي خلق، لا أريد أن أحضر مجلس الفاتحة الخاص به وهو قد أوصى بأن يأتي فلان ويقوم عند الباب يستقبل الناس. أنا لا أريد، فما هو الدليل على وجوب ذلك عليّ؟ نعم، قد يقال بأنه إذا قبلتُ ذلك في حال حياته فلا يجوز لي التراجع، وهذا بحث راجع إلى محله.

على أي حال، أنا أقول مقتضى إطلاق صحيحة ابن أبي عمير أنه يجب على الولد الأكبر قضاء فوائت الأب، ما لم يعمل الذي أُوصي إليه بالقضاء بوصية الميت. فإذا هو لم يعمل بالوصية، فلا يسقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر بمجرد وصية الأب، خلافاً للسيد السيستاني.

المسألة الخامسة والعشرون: الشك في إتيان الأب بالقضاء

المسألة الخامسة والعشرون يقول صاحب العروة: إذا علم الولد الأكبر بأن على أبيه قضاء -افرض قضاء صوم يوم واحد- ولا يدري هل هو بنفسه أتى بالقضاء؟ هنا يقول صاحب العروة الظاهر عدم وجوب القضاء على الولد الأكبر.

نعم، لو شك الأب نفسه هل قضيتُ ما عليّ من الصوم أم لا، ثم بعدما شك لم يصم، فجرت قاعدة الاشتغال في حق الأب نفسه، هنا يجب على الولد الأكبر القضاء. أما إذا أنا أحتمل أن أبي قضى ما عليه من الصوم، فاستصحاب عدم إتيانه بالقضاء لا يثبت وجوب القضاء عليّ كولد أكبر.

السيد الخوئي قال: لماذا؟ ما هو المنشأ لهذا الحكم؟ الرواية تقول «الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام». المفروض أننا نعلم بقضاء الصوم عليه، يعني فات منه صوم قطعاً، فثبت وجوب القضاء في حقه. استصحاب بقاء وجوب القضاء عليه يثبت أنه مات وعليه صيام. وهذا كلام قوي.

ذكر السيد الحكيم في «المستمسك» عبارة، قال هكذا: «لا يجب القضاء على الولد الأكبر للشك في فوته». هذا المقدار جوابه واضح؛ أن فوت الأداء مُحرز، فات منه الأداء قطعاً. وأما فوت القضاء منه فليس موضعاً للحكم. الموضوع للحكم ليس هو فوت القضاء عن الأب حتى نقول بأن استصحاب عدم إتيانه بالقضاء لا يثبت أنه فات منه قضاء، بل الموضوع أن «الرجل يموت وعليه صيام»، الاستصحاب يثبت ذلك. مضافاً إلى أن السيد الحكيم لا يرى أن الفوت أمر وجودي لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان، ولعل هذا تقريب لكلام الآخرين. هذا ليس مهماً.

بحث تطبيقي عن قاعدة التجاوز

لعل صاحب العروة يُجري قاعدة التجاوز، فيقول: كل من مات وشككنا أنه أتى بالواجب عليه حال حياته، تجري قاعدة التجاوز في حقه. وقد أشار إلى ذلك في كتاب الزكاة.

تعلمون أن هناك مسألة ابتلائية في الخمس والزكاة: أبي حصل على ربح، كان عنده محل تجاري مثلاً، عنده دكان، لا أدري هل خمّسه في حال حياته أم لا؟ لعله نسي ذلك، لعله كان جاهلاً بلزوم تخميسه، لعله تعمد عدم التخميس. السيد الخوئي يقول لابد على الورثة أن يخمسوه، لماذا؟ لأن الاستصحاب يقول لم يُخمسه. إذا أتلفه، لا أدري هل أتلفه قبل التخميس أو بعد التخميس، هنا استصحاب عدم التخميس إلى زمان إتلافه لا يُثبت أنه ضامن للخمس، هكذا يقول السيد الخوئي. وأما إذا كان المال موجوداً، لا أدري هل خمّسه أم لا، استصحاب عدم التخميس يقول يجب على الورثة أن يخمسوه. السيد السيستاني يحتاط وجوباً في ذلك.

أما صاحب العروة فيقول: لا، وجب على هذا الأب تخميس ماله، مات ونشك هل أتى بالواجب أم لا، فتجري قاعدة التجاوز، أو أحياناً يعبّر: «ظاهر حال المسلم أنه أتى بما يجب عليه».

هذه مشكلة «ظاهر حال المسلم». ما هو ابتناءه؟ كثير من المسلمين لا يصومون، لا يصلون، لا يخمسون، لا يؤدون الزكاة لأموالهم. فما هو «ظاهر حال المسلم»؟ كما يقول السيد الخوئي، حتى لو انعقد ظهور حالي في أن هذا المؤمن خمّس ماله، فهذا الظهور الحالي هل هو حجة؟ لا دليل على حجية الظهور الحالي.

وأما قاعدة التجاوز كقاعدة تعبدية، فما عندنا إطلاق في قاعدة التجاوز بحيث يشمل فوت المحل بموت المكلف. فوت المحل بموت المكلف! لا يوجد لدينا هكذا إطلاق. «إنما الشك في شيء لم تجزه»، «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككت، فشكك ليس بشيء». أنا كولدٍ لهذا المرحوم أشك هل خمّس ماله، فما هو وجه قاعدة التجاوز؟ من أين؟ أقول «ظاهر حال المسلم أنه أتى بالواجب»، حتى لو قبلنا بظهور الحال في بعض المجالات، فهل هذا الظهور الحالي حجة؟ ما هو الدليل على حجيته؟

فإذاً، لا دليل على جريان قاعدة التجاوز بحق هذا الأب الذي لا ندري هل أتى بما وجب عليه من القضاء أم لا. اذا نطمئن فهو المطلوب، وإلا فيجب القضاء على الولد الأكبر لمقتضى استصحاب أنه لا يزال إلى آخر حياته كان عليه قضاء الصوم.

الاستدلال بـ«اليمين الاستظهاري» (على الغاء استصحاب بقاء القضاء على الميت) والرد عليه

قد يقال إن المستفاد من بعض الروايات أن استصحاب بقاء الدين في ذمة الميت لا يفيد إلا بضم اليمين. الرواية هكذا مضمونها: شخص أقام بينة على أن المرحوم فلان كان مديناً له، اقترض منه مئة مليون. الرواية تقول -صحيحة صفوان- تقول: «على المدعي الحلف على أن الميت لم يؤد دينه». لا بد من ضم اليمين، ويسمون هذا اليمين بـ«اليمين الاستظهاري».

فقد يُقال بأنه إذاً باستصحاب بقاء الدين -ولو ثبت حدوث الدين بالبينة- لا يمكن أن نستوفي الدين من أموال الميت، يحتاج إلى اليمين الاستظهاري، فهنا أيضاً استصحاب بقاء الدين الإلهي وهو القضاء، لا يثبت وجوب القضاء على الولد الأكبر.

ولكن أولاً: ما هو الدليل على أنه في دعوى الدين على الميت، يكون اليمين الاستظهاري لأجل إحراز أنه لم يؤد دينه؟ فلعله لأجل التأكيد على أنه تداين من هذا المدعي، لا على أنه لم يؤد دينه، كي يكون ذلك إلغاء لاستصحاب عدم تسديده للدين. فلعل اليمين الاستظهاري يراد به التأكد في حجية البينة؛ الشارع لم يكتفِ بالبينة في المقام، بل قال يجب أن ينضم إليها اليمين من المدعي، لا أنه ألغى استصحاب عدم تسديد الميت للدين.

ثانياً: لو فرض أن الشارع هناك ألغى استصحاب عدم تسديد الميت للدين وقال يجب على المدعي أن يحلف بأن الميت لم يسدد دينه، فما علاقته بالمقام؟ ما علاقته بوجوب القضاء على الولد الأكبر؟ من

الذي يحلف هنا؟ لا، ما هو الدليل على أن الشارع ألغى استصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت بالقضاء؟ لا دليل عليه.

فيجب على الولد الأكبر القضاء تمسكاً باستصحاب بقاء القضاء على الميت.

المسألة التالية: حكم إقرار الميت بما عليه من قضاء

يقع الكلام في أنه إذا لم يحرز الولد الأكبر أن أباه كان يجب عليه القضاء، الأب بنفسه ادعى، كتب في وصيته: «أنا مطلوب بخمسين سنة صوم قضاء» مثلاً. لعله يريد أن يضر بالولد الأكبر! يقول صاحب العروة هنا بأنه إذا أقر الميت، أقر به عند موته بأن عليه قضاء، يجب على هذا الولد الأكبر المسكين قضاء ما أقر الأب بأنه كان عليه قضاء.

أشكل عليه جمع من الأعلام كالسيد الخوئي والسيد السيستاني بأن هذا ليس إقراراً، هذا دعوى على الغير. يقول: «إن عليّ قضاء خمسين سنة صوم»، هذا ليس إقراراً على النفس، هذا دعوى على الولد الأكبر، وليس حجة إلا إذا حصل الوثوق من كلامه، وإلا فهذا لا يسمى إقراراً على النفس. وهو كلام صحيح.

وبقية الكلام في ليلة الأحد إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.